

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فساد صلاة الإمام بفساد صلاة إمامه .

فصل : إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجسا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا أو غير ذلك من المبطلات ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه فقياس المذهب أن حكمه كحكم الإمام معه على ما فصلناه لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كإرتباط صلاة المأموم بالإمام فما فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا